علم اصول الفقه

الاستصحاب ١٠-١٠-١٤٠٢ ٤٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

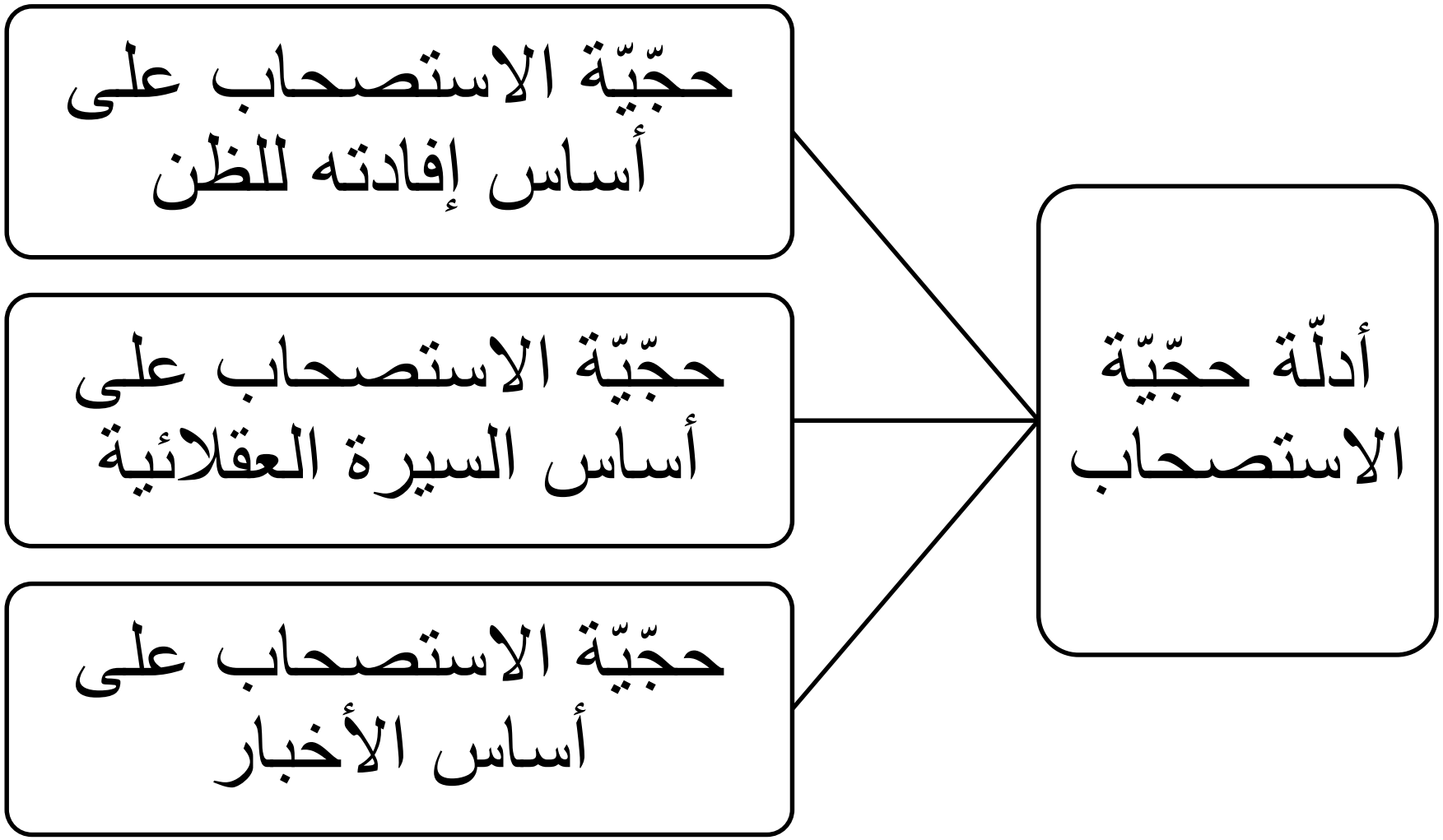

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

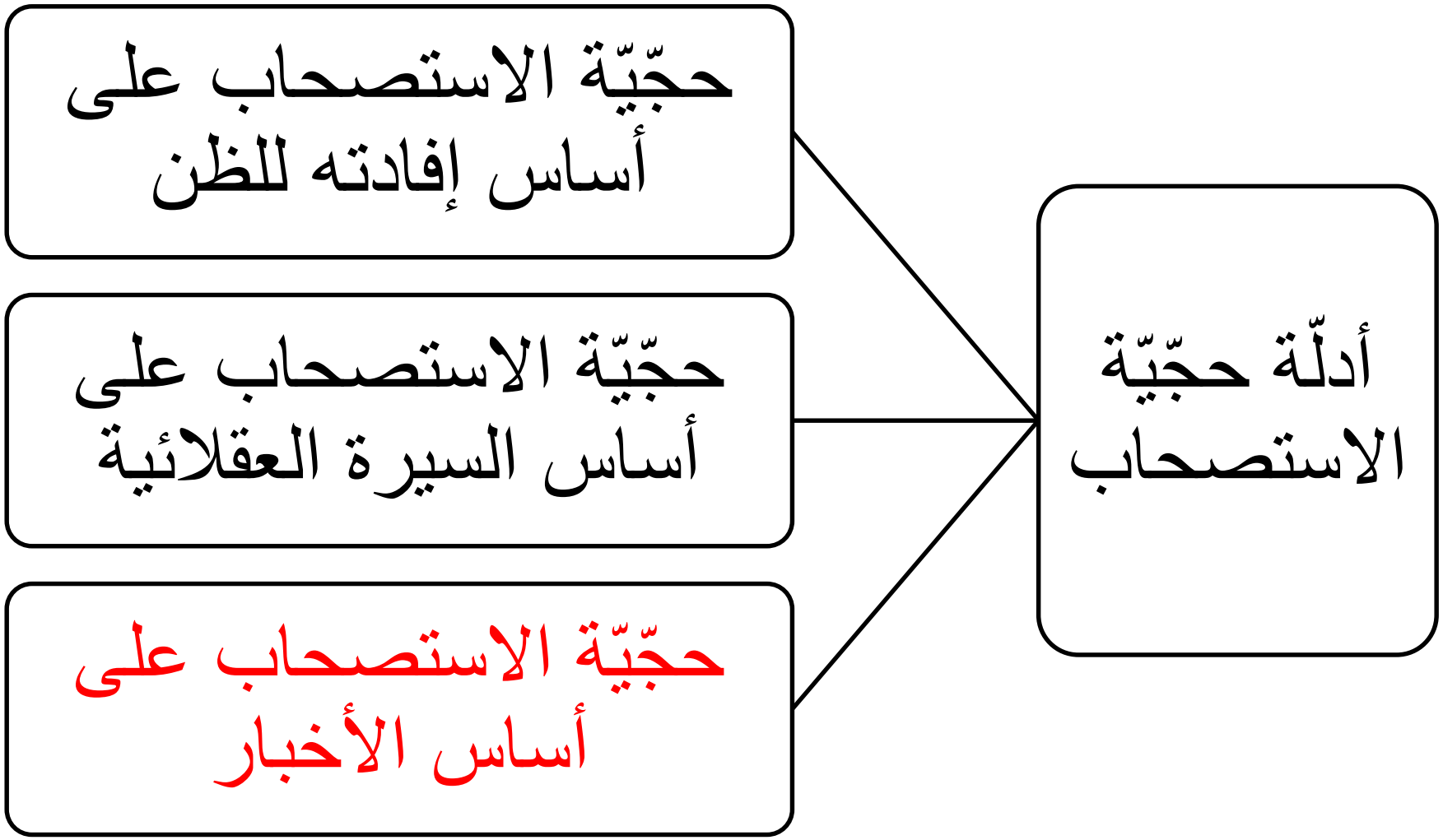

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار:
- الدليل الثالث: الأخبار، و هى عدة روايات:
- الروايۀ الاولى: صحيحۀ زرارۀ
- ، قال: «قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء أ توجب الخفقۀ و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارۀ قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء، قلت: فإن حرّک إلى جنبه شيء و هو لا يعلم به؟ قال: لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام، حتّى يجيء من ذلک أمر بيّن، و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه، و لا تنقض اليقين أبداً بالشک، و إنّما تنقضه بيقين آخر»

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸

صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- «١» ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

صحيحة زرارة الاولى

- ۶۳۱- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ- أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ «۳» وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ- فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ- فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ-

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ- قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «۴» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ «۵» الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- (٢)- التهذيب ١- ٨- ١١.
- (٣)- فى هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه-" خفق- حرک رأسه و هو ناعس". الصحاح ۴- ١۴۶٩.
- (۴)- فى هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه-" العجب من الشيخ على فى شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف فى نقض الوضوء" راجع جامع المقاصد ٣.
- (۵)- فى المصدر-" ينقض" و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط فى الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢۴۵

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و أصل دلالة الرواية فى الجملة على الاستصحاب فى غاية الوضوح رغم ما سيأتى من وجه المناقشة فيها فى تنبيه نعقده فى ذيل الحديث عن هذه الرواية، و سيأتى الجواب- أيضاً- هناك إنشاء الله.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- شبهة اختصاص الرواية بباب الوضوء:
- و لكن وقع البحث لدى الأصحاب- قدّس الله أسرارهم- حول أنّ دلالة الرواية على الاستصحاب هل تختصّ بباب الوضوء، أو أنّ لها إطلاقاً لسائر الأبواب؟

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و الوجه فی إثارة احتمال الاختصاص بباب الوضوء هو احتمال کون اللام فی قوله: «لا تنقض الیقین بالشـک» للعهد، و إشارةً لما مضی فی عبارة الروایـة مـن الیقـین بالوضوء.
- و للجواب علی هذا الإشکال وجوه:

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الوجه الأوّل: ما ذكره المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من أنّ الأصل فى اللام كونه للجنس ما لم تقم قرينة على الخلاف، و حمله على معنىً آخر بلا قرينة خلاف الظاهر .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- أقول: إنّنا تارة نفترض أنّ اللام مشترک لفظی بین التعيّن الجنسی و التعيّن العهدی و نحو ذلک، و اخری نفترض أنّه ظاهر فی الاستغراق و الجنس، و ثالثة نفترض أنّه لا يدلّ علی أیّ واحد من هذه التعيّنات، و إنّما هو موضوع للزينة أو نحوها، كما ذكر الآخوند فی باب الإطلاق ، و رابعة نفترض أنّه موضوع لجامع هذه التعيّنات، و خصوصيّة العهد أو الجنس و نحوهما تستفاد بدالّ آخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- فعلى الأوّل لا يكون اللام دالًّا على العموم؛ لفرض كونه مشتركاً و مجملًا، و أمّا الإطلاق و إجراء مقدّمات الحكمة فى مدخول اللام فيبطله احتفاف الكلمة بما يصلح للقرينية؛ لأنّ اللام على أحد معانيه قرينة على العهد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و على الثانى يكون اللام بنفسه دالًّا على العموم، و يثبت المقصود بلا حاجة إلى الإطلاق و إجراء مقدّمات الحكمة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و على الثالث و الرابع نحتاج إلى الإطلاق و مقدّمات الحكمة، و اللام- عندئذ- و إن لم يكن صالحاً للقرينيّة على العهد؛ لأن العهد لا يستفاد فى موارد العهد من اللام حسب الفرض، و إنّما يستفاد من السياق، لكنّنا ننقل الكلام- علىٍ هذا- إلى السياق و نقول: إنّ السياق قد يكون ظاهراً فى العهد، و قد يكون بنحو مجمل و صالح للقرينيّة على العهد باعتبار ذكر حصّة خاصّة من قبل، كما فى المقام، فأيضاً لا يتمّ الإطلاق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- وعليه نقول: إنّ المحقّق الخراسانى (رحمه الله) لو قصد بقوله: (إنّ اللام ظاهر فى الجنس) الوجه الثانى، بأن يكون الشمول مستفاداً بنحو العموم من اللام، فهذا غير صحيح؛ لما حقّقناه فى محله من أنّ اللام ليس موضوعاً للاستغراق، و إنّما هو موضوع لجامع التعيّن، و لو كان مقصوده ما يناسب الوجه الثالث و الرابع فهذا لا يكفى فى إثبات المطلوب بإجراء مقدّمات الحكمة؛ لكون السياق صالحاً للقرينيّة، و مانعاً عن إجراء مقدّمات الحكمة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الوجه الثانی: دعوی: أنّ قوله: «لا تنقض الیقین بالشکّ» تعلیل للجزاء المحذوف فی قوله: «و إلّا فإنّه علی یقین من وضوئه» بناءً علی ما هو المشهور من أنّ الجزاء محذوف، تقدیره: و إلّا فلا یجب علیه الوضوء، فیقال: إنّ التعلیل یقتضی التعدّی و عدم الاختصاص بالمورد، فلا بد من ان یکون الحکم لکل یقین لا لخصوص الیقین بالوضوء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۹

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و هذا التقريب بهذا المقدار واضح البطلان، فإنّنا نتكلم فى أنّ قوله: «لا تنقض اليقين بالشک» هل قصد به مطلق اليقين، أو أنّ اللام للعهد مثلًا، فقصد به اليقين بالوضوء، و كون هذا تعليلًا لا يؤثّر شيئاً فى المقام أبداً، فإنّ تعليليّته لا تعطيه شمولًا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و مجرّد كونه تعليلًا لا يوجب التعدّى من المورد، و إنّما علينا أن نرى مقدار سعة العلّة، فإن كان بمقدار المورد يقتصر على المورد، و إن كان أوسع من المورد يتعدّى من المورد، و كونه بمقداره أو أوسع هو مصبّ البحث فى المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و لكن المحقّق العراقي (قدس سره) غيّر صياغة الكلام فذكر: أنّ المنساق عرفاً من هذا التعليل في المقام هو الشكل الأوّل من القياس، فيجب أن يكون اليقين المحكوم عليه بعدم النقض أوسع من اليقين بالوضوء .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و المحقّق الأصفهانی (قدس سره) ذکر تماماً عکس ذلک، فذکر فی المقام بعد أن کان من المفروغ عنه عنده حمل هذا الحدیث علی الشکل الأوّل: أنّ الأوسط فی الکبری یجب أن یکون مساویاً تماماً للأوسط فی الصغری، و فی المقام الأوسط المتکرّر هو الیقین، و هو فی الصغری مقیّد بالوضوء، فیجب أن یکون فی الکبری - أیضاً - مقیّداً به، فیصبح قوله: «لا تنقض الیقین بالشکّ» مختصّاً بالیقین بالوضوء،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- فَلكى تستفاد من الحديث القاعدة الكلّيّة لا تكفى دعَوى: أنّ اللام فى اليقين ليس العهد، بل لا بدّ من إثبات أنّ اليقين فى قوله: «فانه على يقين من وضوئه» أيضاً غير مقيّد بالوضوء، فعندئذ يتّجه الاستدلال بالحديث

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۰

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- أقول: إنّ الحقّ فى المقام مع المحقّق العراقى (قدس سره) و نوضّح ذلک بذکر مقدمتين:
- الاولى: أنّ الشکل الأوّل له حدود ثلاثة متغايرة، و لا يمکن أن يکون الحدّ الأصغر مع الحدّ الأوسط متّحداً، کأن يقال: الإنسان إنسان، و الإنسان حيوان، فالإنسان حيوان. فإنّ هذا ليس استدلالًا، و إنّما مردّه الى قضيةٍ واحدة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- الثانية: أنّ العرف حينما يرى كون ثبوت الأوسط للأصغر فى غاية الوضوح يقلب التعبير بإثبات الأوسط للأصغر الى التعبير بثبوت الأصغر بنحو مفاد كان التامّة، فمثلًا حينما يسأل السائل: هل يجوع الحيوان الناطق؟ و المجيب يرى أن الجواب ما يلى: (الحيوان الناطق حيوان، و الحيوان يجوع، فالحيوان الناطق يجوع) فهو فى التعبير العرفى يستبدل الصغرى بإثبات الأصغر بنحو مفاد كان التامّة فيقول: هو حيوان ناطق، و الحيوان يجوع، فهو يجوع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و بعد هاتين المقدّمتين نقول: إنّ الأوسط فى المقام إمّا أن يفرض هو اليقين، أو يفرض هو اليقين بالوضوء، فإن فرض الأوّل انطبق الحديث تماماً على ما قلناه، أى: أنّ الصغرى كانت هكذا: (اليقين بالوضوء يقين)، و بما أنّ ثبوت الأوسط للأصغر كان فى غاية الوضوح من قبيل قولنا: (الحيوان الناطق حيوان) انقلب الكلام بمقتضى ما ذكرناه فى المقدمة الثانية من هذا التعبير الى التعبير بثبوت الأصغر بقوله: «فانه على يقين من وضوئه»، و بناءً على هذا الوجه يثبت المطلوب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و إن فرض الثانى، أى: أنّ الأوسط فى المقام هو اليقين بالوضوء قلنا: إذن ما هو الأصغر فى المقام؟! فإن قيل: إنّ الأصغر هو اليقين بالوضوء كالأوسط لزم اتّحاد الأصغر و الأوسط، و هذا خلف ما ذكرناه فى المقدّمة الاولى،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و إن قيل: إنّ الأصغر هو اليقين الجزئى فى قضيهٔ معيّنهٔ قلنا: لم يسبق فى الحديث ذكر يقين جزئى معيّن، و إنّما المذكور هو قضيّهٔ فرضيهٔ، و الشىء الفرضى يكون تشخّصه بنفس العناصر المفروضهٔ فيه لا بوجود خارجى، و العناصر المفروضهٔ فيه هى اليقين و كونه يقيناً بالوضوء، فيصبح الكلام فى قوّهٔ أن يقال: اليقين بالوضوء يقين بالوضوء، فرجع الإشكال بلزوم اتّحاد الأصغر و الأوسط.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- وعليه فانحصر الأمر فى أن يكون الأوسط هــو اليقــين، فيدلّ الحديث على الاستصحاب فى مطلق اليقين، و هو المطلوب .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۱

حجّيّة الاستصحاب على أساس الأخبار

- و أظنّ ظنّاً اطمئنانياً أنّ هذا هو مقصود المحقّق العراقی (قدس سره) و إن كان فی عبارته قصور.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲